قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ نصها الآتى :

" مادة ٧ مكرر — يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات تعديل بعض الشروط المشار إليها وذلك بالإعفاء منها أو باضافة شروط أخرى إليها حسبما يقتضيه صالح العمل " .

ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

مادة ٢ — يفوض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى تعيين مراقبى الحسابات من الفئتين الثانية والثالثة بادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، وإجراء التنقلات اللازمة فيما بين مديرى تلك الإدارات ونوابهم ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٩

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة
عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ بشأن اسقاط الجنسية عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر ؛

قرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء المديريات المالية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛